لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ثم القاتل لا يستحق وصيه الله تعالى فبالحري لا يستحق وصية
العباد وكذا قوله عليه السلام لا وصية للقاتل ينفي صحتها **وان يمت موصى بمنفعة**،
فهي على وارثه موزعة اذا مات الموصى له بالمنفعة صارت ميراثا لورثته لانها مملوكه له
وقت الموت فيخلفه الورثه فيها كما في سائر املاكه وعندنا تنتهي الوصية عند موته وتصير
المنفعة لصاحب العين لان الارث لا يجري في المنافع ولهذا انفسخت الاجاره والاعاره بالموت
والزمن معتقل اللسان، يكون في الايصا كالبيان اذا اعتقل لسان المريض فقرئ
عليه كتاب وصيته وقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى براسه اي نعم فهو
كاف وعليهم ان يشهدوا بها عند الحاجة عند الشافعي رحمه الله للعجز الثابت كما في الاخرس
لان الحاجة ماسه الى اعتبار اشارته عند العجز عن النطق ولا يفرق بين الاصلي والعارضي كما لم
يفرق في جواز ذكاة الاضطرارية بين الوحشيه وبين الاهليه اذا ندت وتوحشت وعندنا ذلك
ليس بشي لانه لم يقع الياس عن عبارته لاحتمال زوال المرض وذهاب ما بلسانه من الافه بخلاف
الاخرس لان الاشارة انما قامت مقام عبارته للضروره الحاصله بوقوع الياس عن عبارته واما
هنا فزوال المانع مرجو والتقصير جا منه حيث اخر وصيته الى هذا الوقت ولا يلزم من اقامة
اشارة الاخرس مقام عبارته مع تعين ذلك مدفعا لحاجته اقامة اشارة غير الاخرس مقام
عبارته مع عدم تعين ذلك مدفعا لحاجته **كتاب الفرايض، لا رد في الفضل على السهام**
ولا تراث لذوي الارحام، ولا من والي من الاقوام، وهو لبيت المال بالتمام لا رد على
اصحاب الفرايض فيما فضل عن سهامهم عند الشافعي رضي الله عنه ولا ميراث لذوي الارحام والمولى
الموالاة عنده لانا نتيقن ان لهذا الميت عصبة نسبية اذ نعلم ان ذكرا ينتمي الى جده الاعلى يدلي
بمثل انتمائه اقرب الناس اليه ومع وجود مثله لا ارث لهولا الا انه لما جهل وضع في بيت المال لكونه
حقا لعصبة هذا الميت وعدم العلم به عينا وعندنا الرد ثابت وذوو الارحام يرثون وكذا مولى
الموالاه لان الذكر الذي ينتمي الى جد الميت وهو اقرب اليه من غيره مجهول فلا يثبت له الاستحقاق
فيدفع الى الارحام لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والى مولى الموالاه
لما مر من قبل والرد مقدم على توريث ذوي الارحام لان اصحاب الفرايض اقرب الى الميت من غيرهم
من ذوي الارحام **وفي المجوسي في وجوه القربى، لا ارث بالجملة من الاقوى** اذا اجتمع للمجوسي
قرابتان لا يرث بكلتيهما عنده بل يرث بالاقوى وحده لان الشخص واحد ولا يرث الا ميراث واحد

وعدنا

وعندنا يورث بهما اذا كان وارثيته باحدى الجهتين لا تمنع وارثيته بالجهة الاخرى كابن عم هو
اخ لام وابن عم هو زوج **والاخوان لاب وام، مع ابني ام شريكا قسم، حين يموت امراة عن ام**
وزوجها وهولاء القوم اذا ماتت المراة عن ام وزوج واخوين لاب وام واخوين لام فللزوج
النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ويشركهما الاخوان لاب وام عند الشافعي
وحجته في ذلك ان الحادثه وقعت في زمن عمر رضي الله عنه فافتى كما هو المنصوص في
كتاب الله تعالى فقال الاخوان لاب وام هب ان ابانا كان حمارا اما كنا في رحم واحدة فقال بلى
وشركهم بينهم وسميت المسلة حمارية لهذا وعندنا لا يشرك الاخوان لاب وام ابني الام لان
التام حقهم بنص كتاب الله تعالى وهذا استحقاق ما ابقته الفرايض ولم تبق الفرايض
هنا شيا ولا نزاحمان ابني الام في خالص حقهما واما حديث عمر رضي الله عنه قلنا فعليه
معارضا بفتوى ساير الصحابه رضي الله عنهم فبقي ما تمسكنا اولا سالما عن المعارض **كتاب الكراهية**
واللعب بالشطرنج لا باس به، ولا يباع الروث في مذهبه لا باس باللعب بالشطرنج عند
الشافعي رحمه الله اذا خلا عن المقامرة لانه ضرب من الادب وضع للحذاقة وتذكية الفهم وتصفيه
القرايح وعندنا هو حرام لانه عبث قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال عليه السلام كل
لعب حرام الا الثلاث ملاعبة الرجل اهله وتاديبه فرسه ورميه من قوسه قوله انه ضرب
من الادب قلنا كونه كذلك موهوم واما كونه لعبا فقطعي وذلاله ما روينا على حرمته
ضروريه بيع السرقين اي الارواث والاخثا لا يجوز عند الشافعي رحمه الله لانه نجس العين كالعذره
وعندنا يجوز لانه منتفع به كالثوب النجس واما العذرة فيجوز بيع المخلوطة منها بالتراب الغالب
عليها عندنا **ويمنع الذمي ذو الاجرام، عن اقتراب المسجد الحرام** يمنع الذمي عن دخول المسجد
الحرام عند الشافعي رحمه الله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا وعندنا لا يمنع لما روي ان وفد ثقيف وكانوا كفارا قدموا على النبي عليه السلام فامر بان يضرب
لهم خيمة في وسط المسجد فنزلوا فيه فقيل انهم انجاس يا رسول الله فقال نجاستهم في انفسهم
لا على الارض واما الايه فنقول انما منعهم لانهم كانوا يطوفون عراة ويتكلمون بالفواحش
فالله تعالى نهاهم عن ذلك لا لاجل الدخول بنفسه **وسنة في الولد العقيقة، وربنا اعلم بالحقيقة**
العقيقة سنة عند الشافعي رحمه الله وهي الشاة تذبح عن الولد عند حلق شعره في اليوم السابع
من ولادته ويتخذ ضيافة لان النبي عليه السلام عق عن الحسن والحسين شاة شاة وحلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)